بدون ماتا ولوه ولان ماذكرناه مجمع عليه لان الباقر عليه السلام روى
ذلك عن اهل البيت كل بيت بالمدينه وعن الصحابة واهاليهم وفقهاء
الصحابة واستمر ذلك الى الآن وهذا مما لا يجوز جفاؤه ولم ينكره احد من
الصحابة فكان اجماعا والذى خالفه فقد بينا فساده القياس يقتضيه فان
فان العين ينمى بالعمل فجازة المعاملة عليها ببعض نمائها كالاثمان فى المضاربة
والنخل فى المساقاة او نقول ارض فجازت المزارعة عليها كالارض بين النخل
ولان الحاجة داعية الى المزارعة لان اصحاب الاراضى لا يقدرون على زرعها
والعمل عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع اكثر منها الى غيره لكون الارض لا ينتفع
منها الا بالعمل عليها بخلاف المال مع ان حديثهم يضمن الخطاء لان فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن امر كان لنا نافعا والنبى صلى الله عليه وسلم
ينهى عن المنافع وانما ينهى عن المضار والمفاسد فدل على غلط الراوى انتهى
هكذا ينبغى فقه المسئله وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل
العظيم قال المص رفع الله درجته ط ذهبت الامامية الى انه
يصح اجارة الارض بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل
الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود قال الناصب
خفضه الله اقول مذهب الشافعى انه لو استاجر بالحنطة او الشعير ووصف
وضبط كما فى السلم صحت والا فيبطل وان صح مارواه عن مالك فهو محمول
على عدم الانضباط لعدم الوصف انتهى اقول ان اراد انه محمول
على انه لا يمكن الضبط مطلقا فهو مع انه ممنوع رد على ما نقله قبل ذلك
فى تقرير مذهب امامه الشافعى وان اراد انه محمول على ان مالك افتى
بعدم الجواز فى صورة عدم الوصف والضبط لا مطلقا ففيه انه لا يجوز للفقيه
اطلاق عدم الجواز فيما يكون غالب افراده جايزا عنده فلا مجال لحمل كلامه
على ذلك كما لا يخفى قال المص رفع الله درجته ى ذهبت الامامية
الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة
اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى
اوفوا بالعقود انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
الشافعى انه لو استاجر لزراعة جنس او نوع معين جاز ان يزرعه وما ضرره
مثله او دونه لا فوقه فلو استاجر لزراعة البر ثم يزرع السمسم وبالعكس
جاز وهذا التصريح بانه يجوز الاستيجار لزراعة الجنس المعين كالحنطة فقد ظهر
انه افترى على المذاهب انتهى اقول قد جرت عادة الشافعيين
والحنفيين والمالكيين على انهم اذا عجزوا عن نصرة فتوى امامهم انكروا

معرفة ذلك

يجوز اجارة الارض بالطعام

يجوز ان يوجر ارضه لزرع الطعام كالحنطة منعها

٥٤٢

معرفة ذلك كما نبه عليه ابن حزم فى كتاب المحلى مع ان للشافعى واضرابه
كثيرا من الاقوال الذى لا يعرفه الا التجار من اصحابهم فكيف بالناصب
الجاهل الذى كان نظره فى هذه المسايل مقصورا على كتاب الانوار الذى
هو من المختصرات المقتصرة لما وقع عليه الفتوى بين متاخرى الشافعية وقد نبه
على ذلك ابن حزم ايضا فى باب البيع من كتاب المحلى حيث قال ان قول
الشافعى بجواز بيع الحر فى الدين قوله غريبة لا يعرفها من اصحابه الا من يتجر
فى الحديث والاثار انتهى قال المص رفع الله درجته الفصل العاشر
فى الهبات وتوابعها وفيه مسايل آ ذهبت الامامية الى ان القبض بدون
اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه فى المجلس صح وقد خالف
العقل الدال على التسوية انتهى قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعى ان القبض المعتبر ان يكون باذن الواهب فلو قبض
بلا اذنه لم يملكه ودخل فى ضمانه ولو اذن له فى القبض ورجع قبله لم يصح القبض
ووجه ما ذهب اليه ابو حنيفة ان القبض فى المجلس بحضوره يقوم مقام الاذن
لكونه الدال على اذنه ورضاه انتهى اقول تحقق الكلام المص فيه
وابطال ما تكلفه الناصب لاصلاح كلام ابى حنيفة يتوقف على تقديم ما ذكره
المص فى التذكرة حيث قال الواهب بعد العقد بالخيار ان شاء قبض
وان شاء منع فان قبض المتهب بغير اذن الواهب لم يصح القبض
ولم يتم الهبة لان التسليم غير مستحق عليه فلا يصح الا باذنه كما لو اخذ
المشترى المبيع من يد البايع قبل التسليم الثمن بخلاف ما اذا قبضه المشترى
بعد تسليم الثمن لانه مستحق للقبض فلا يعتبر فيه اذن المستحق عليه
اما هيهنا فانه غير مستحق عليه فلا يصح بدون اذنه فان قبضه بدون اذنه
دخل فى ضمانه فان اذن له فى القبض وقبضها تمت الهبة وان رجع بعد
القبض لم يبطل القبض لتمام الهبة قبل رجوعه وبه قال الشافعى وقال
ابو حنيفة واذا قبضه فى المجلس بغير اذن الواهب صح القبض واذا
قام من المجلس لم يجز قبضه الا باذن الواهب لان الايجاب يتضمن
الاذن فى القبول والقبض جميعا فاذا قبض صح كما اذا قبل وانما اختص
بالمجلس لان الايجاب يتضمنه الايجاب اختص بالمجلس كالقبول وليس
بجيد لان الواهب لم ياذن له بعد العقد فى القبض فلا يصح قبضه كما لو كان
بعد المجلس ولا نسلم ان القبض والقبول يتضمنها الايجاب وانما القبول
ثبت بالشرع لا الموجب والقبض لم يوجد فى لفظه ولو وجد فى لفظه لم يبطل
بالقيام من المجلس كما لو اذن له بعد العقد وعلى ان الايجاب جوابه

الهبات

ان القبض بدون اذن الواهب كان فاسدا

عن الاذن قبل ان يقبض المتهب بطل الاذن وان رجع مر

وما تضمنه

Copyright © King Saud University